. @ 142 @

ومنها : أن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه ، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر ، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } وتقديم البدل ، يدل على تقديم المبدل منه . .

ومنها : أنه دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس . .

ومنها : ظواهر بعض الأحاديث التي قد يفهم منها الذبح قبل يوم النحر ، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب الاشتراك في الهدي . .

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا : أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث . انتهى بلفظه من صحيح مسلم . وقال النووي في شرحه لهذا الحديث : وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع ، بعد التحلل من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج . وفي المسألة خلاف ، وتفصيل إلى آخر كلام النووي . .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرك : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كثرت القالة من الناس ، فخرجنا حجاماً ، حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليال قلائل ، أمرنا بالإحلال الحديث . وفيه : قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنماً فأصاب سعدَ بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النَّبي صلى الله عليه وسلم : اصرخ أيها الناس ، هل تدرون أي شهر هذا) إلى آخر الحديث ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن جابر أيضاً ، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة ا ه . وأقره الحافظ الذهبي على تصحيح الحديث المذكور ، وقوله في هذا الحديث (فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه فلما وقف بعرفة) إلخ . قد يتوهم منه ، أن ذبح سعد لتيسه كان قبل الوقوف بعرفة .